



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

| الاتحاد والتعمير الإمانة العامة للحكومة الطبعة بالألوان ادارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بركة الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 27 ج ج ب 50 - 200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الاصطناعية |
|---|-------------------------|-------|--------------|------|--|
| | سنة | سنة | 6 اشهر | سنة | |
| | 80 ج | 90 ج | 30 ج | 30 ج | |
| | 150 ج | 100 ج | 20 ج | | |
| | بما فيها تكاليف الاوصال | | | | |

كل النسخة الاصلية : 1,000 ج وعن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 ج وعن العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج وسلم للهاجر بجان للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال بطاقة الورق الاخيرة على تجديد الشترالكالهم والاعلام مطالبهم يؤدي عن تقييم العنوان 1.900 ج وعن التكم على اصغر 15 ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 محرم و 6 و 12 و 15 و 16 صفر
عام 1401 الموافق 25 نوفمبر و 14 و 20 و 23 و 24
ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 65

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 06 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على الاتفاق العام للتعاون بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الشعبية الموزمبيقية، الموقع في 11
ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر . 62

فهرس (تابع)

بكيفية تمويل أو تحمل النفقات التي يصرنها
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة
تنقلهم .
74

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 29I مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 3I ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1981 .
75

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق
24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية .
81

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 81 - 09 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام
1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام
1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق
بالرخص الاجمالية للاستيراد .
86

مرسوم رقم 81 - 10 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام
1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن
الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة
1981 .
88

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 3I
ديسمبر سنة 1980 تتضمن اناها مهام رؤساء
دوائر .
71

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 3I
ديسمبر سنة 1980 تتضمن اناها مهام مديرين
للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية
بالولايات .
72

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول
يناير سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر .
73

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 81 - 07 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام
1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل
المادة 17 من المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة
1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية
المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين
وكتاب الشؤون الخارجية .
74

مرسوم رقم 81 - 08 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام
1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تميم
المرسوم رقم 77 - 104 المؤرخ في 11 رجب عام
1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق العام للتعاون

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والجمهورية الشعبية الموزمبيقية، الموقع في 11

ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر،

مرسوم رقم 81 - 06 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام

1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن

المصادقة على الاتفاق العام للتعاون بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والجمهورية الشعبية الموزمبيقية، الموقع في 11

ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق العام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية الموزمبيقية، الموقع فى II ديسمبر سنة 1981 بمدينة الجزائر، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1401 موافق 24 يناير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

الاتفاق العام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموزمبيقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الموزمبيقية اللتين تمثلان : «الطرفين المتعاقدين» ،

- انطلاقا من روح الروابط التقليدية للتضامن الثورى الذى يوحد الشعبين الجزائري والموزمبيقى .

- رغبة منهما فى تعميق العلاقات الاخوية الموجودة بين البلدين على أساس المبادئ والاهداف التى يحتويها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

- اقتناعا منهما بأهمية وحدة العمل بين بلدان عدم الانحياز ومجموعة القوى التقدمية بواسطة بحث وانشاء تعاون أكثر عمقا .

قررتا اعطاء محتوى ملموس لعلاقتهما السياسية بواسطة انشاء تعاون مؤازر فى الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية، وقد اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

اتفاق سمي «اتفاقا عاما للتعاون» قد تم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموزمبيقية .

هذا الاتفاق يشمل الميادين الاقتصادية، والعلمية، والفنية، والثقافية، على أساس وفى اطار الاتفاق العالى، قد تم تحديد اتفاقيات جزئية وبروتوكولات فى الميادين المعروفة والمعلنة فى المادة المذكورة .

المادة الثانية

ان الطرفين المتعاقدين يلتزمان بالعمل على تطوير وزيادة وتدعيم تعاونهما فى الميادين الاقتصادية، والعلمية، والتقنية، والثقافية، ويقرران فى حدود امكانياتهما، فى اطار الانسجام المشترك، تقديم كل التسهيلات والامتيازات فى هذه الميادين، فى اطار احترام القوانين والقواعد المشرعة فى البلدين .

وعلى هذا الاساس فان الطرفين المتعاقدين يلتزمان باتخاذ كذلك التدابير الاتية :

1 - دراسة برامج التنمية الاقتصادية وكذلك انجازاتها التقنية .

2 - انجاز أعمال البحوث المشتركة فى الميادين العلمية والتقنية التى تؤدى نتيجة لذلك الى تحقيق منجزات صناعية، وزراعية وغيرها .

3 - تكوين الاطارات والفنيين وتنظيم تربصات لتحسين المهن .

4 - تبادل الخبراء والمستشارين فى قطاعات الزراعة، والصناعة والمحروقات، والمناجم وفى كل الميادين الاخرى الملائمة للطرفين .

5 - تبادل البعثات التقنية، العلمية، والثقافية لتنمية التعاون بين البلدين .

6 - اعطاء منح للدراسات والبحوث لجاليتى البلدين .

— حل المشاكل التي يمكنها أن تنشأ عن تطبيق الاتفاقيات والماهدات التي تمت أو تتم بين الطرفين •

ان اللجنة المشتركة تجتمع بانتظام مرة في السنة بالتناوب في الجزائر العاصمة وفي مابوتو، ان وفد كل بلد تقوده شخصية من مجلس الوزراء •

المادة الثامنة

ان الوسائل التطبيقية لوضع الاتفاق الحالي حيز الانجاز تحدد بواسطة الطريقة الدبلوماسية •

المادة التاسعة

ان الاتفاق الحالي قد حدد بمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ضمنا لنفس المدة، ما عدا في حالة اشعار يتم قبل 6 أشهر، حيث يعلن أحد الطرفين المتعاقدين نيته في وضع حد للاتفاقية •

ان الاتفاق الحالي يمكنه أن يكون معدلا باتفاق مشترك، كل الاقتراحات في التعديل يجب أن تبلغ الى الطرف الآخر المتعاقد، قبل ستة (6) أشهر •

المادة العاشرة

ان الاتفاق الحالي، يدخل حيز التطبيق مؤقتا بتاريخ توقيعه ويدخل حيز التطبيق نهائيا بتاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين •

ان الاتفاق الحالي قد تم كتابة في ثلاثة نسخ أصلية اعتمادا على اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وان النصوص الثلاثة لها نفس المفعول •

حرر بالجزائر في II ديسمبر سنة 1980 •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموزمبيقية

الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

جوانيم البيروطو شيسانو

محمد بن يحيى

7 — تبادل الاعلام والوثائق حول الدراسات ذات الطابع الاقتصادي، العلمي والتقني المنجسة بواسطة المعاهد، والمراكز والمنظمات في كلا البلدين •

المادة الثالثة

يدرس الطرفان المتعاقدان امكانيات انجاز مشاريع مشتركة في مختلف الميادين للتعاون، في اطار الفائدة المتبادلة للبلدين، آخذين بالاعتبار امكانيات والتزامات المخططات التنموية لكل بلد •

المادة الرابعة

كل طرف متعاقد يلتزم بتقديم كل التسهيلات للاشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف الآخر الذين يتولون انجاز التزاماتهم طبقا لمتطلبات الاتفاق الحالي، وفي اطار احترام قوانين وقواعد البلد المضيف •

المادة الخامسة

ان المدفوعات المنسوبة الى العقود المحددة بين الاشخاص الماديين والمعنويين في كلا البلدين في تطبيق هذا الاتفاق، يجب عليها أن تكون محددة حسب ما تم الاتفاق عليه •

المادة السادسة

ان الاعلانات، والوثائق، والمعلومات المتبادلة بين الطرفين في اطار الاتفاق الدولي، لا يمكنها أن تنتقل الى طرف ثالث بدون موافقة كتابة مسبقة للسلطة المختصة في البلد الذي سلمها •

المادة السابعة

من أجل تسهيل انجاز برنامج التعاون الممين بواسطة الاتفاق الحالي، فان الطرفين المتعاقدين يقرران تكوين لجنة مشتركة تكون مهمتها :

— تحديد التوجيهات التي تعطى لعلاقتهما في الميادين المحددة في المادة 2 من الاتفاق الحالي •

— اعداد وتقديم للحكومة كل الاقتراحات التي يكون من شأنها تجسيد هذه التوجيهات •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 محرم و 6 و 12 و 15 و 16 صفر عام 1401 الموافق 25 نوفمبر و 14 و 20 و 23 و 24 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 يتسنى للسيد محمد بن الشريف أن يطلب حقه في التقاعد ابتداء من غداة تبليغه هذا القرار . ويتوقف المعنى عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الرحمن بن عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يتسنى للسيد محمد ربحاني، المتصرف من الدرجة 7 أن يطلب حقه في التقاعد ابتداء من غداة نشر هذا القرار . ويوقف عن العمل في اليوم نفسه، ولتصفية معاشه توقف خدماته في 31 ديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد شيكري بودغن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

عمرو بن عمروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الحميد خبازقة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يوضع السيد عبد الغني فكاز، المتصرف من الدرجة السادسة، في حالة استيداع لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الحسين بوكرشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يلحق السيد محمد الشريف بن بلاغ المتصرف من الدرجة 2 بسلك الملحقين الباحثين مدة 5 سنوات ابتداء من 6 يوليو سنة 1980 مع الاستفادة من درجتين اضافيتين .

وفي هذه الحالة يخضع راتب المعنى لاقتطاع 6% من أجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1978 كالتالي : «يرتب السيد عبد الرحمن الشافعي في الدرجة 8

عز الدين مشرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الله قروج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطاهر حشاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الرحمن ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد رابر وعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صلاح الدين بن عبد المالك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد زروق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 21 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة الأتسة زينب حميدى المتصرفة من الدرجة الاولى ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد الطاهر معمري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد حمو بابا أوسماعيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عمر ماديو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد لبحارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مسعود مقرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

عبد الحفيظ شيلية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد خوجية بقادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ••

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد حمو مختار خروبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الله أمقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد معابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ابن يوسف قهام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد ذيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

على حناط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة نشيدة أولاد سعيد متصرفة متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد سعد خنوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد العربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد ضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطيب بومعزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد العزيز شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمود جمعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد بسكري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد شعلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد حسن جدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد الصالح مناعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطيب بن هاشم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1979 كالتالي: «تعين الأنسة فتيحة زيوش متصرفة متمرنة ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1978».

مرآه ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطيب نوري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ابراهيم فخاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مسعود زيادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة حورية جباري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مختار نحال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أعمر موالحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ابن عمرو بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مرزوقة داودي متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه. ويتقاضى المعنى راتباً مطابقاً للرقم الاستدلالي 345 الموافق للدرجة 6 من سلته الاصلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد جمال الدين دحمان متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد مسعودي متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد العربي بومرداس متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد الصالح بوزوايد، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مهدي حسين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد صحراوي متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد بن يوسف متصرفاً متمرناً، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ويتقاضى المعنى راتباً مطابقاً للرقم الاستدلالي 345 الموافق للدرجة 6 من سلته الاصلية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد محمد وعلى موهب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975.

ويرقى السيد محمد وعلى موهب الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد لحسن نواني متصرفاً متمرناً كالتالي: «يعين السيد لحسن نواني، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980 يعاد ادراج السيد العربي شلالى الذى أدى الخدمة الوطنية، فى مهامه ابتداء من 16 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد العيد خليفى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد ناصر آيت سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد نجيب السنوسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد علي بدريسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بومزبر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مايو سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها شهران و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد معمر الهاشمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 كالتالي : «تعين السيدة فتيحة باش تارزي زوجة بوسطاح متصرفة متمرنة ابتداء من 6 فبراير سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد ناصر آيت سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد العروسي مهني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد الزبير الاشقر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بعيدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد نور الدين شاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1908 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد رضا بن ساسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد الصغير بن الأعلام، بصفته رئيسا لدائرة الأربعم نایت ایرائن، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن وارث، بصفته رئيسا لدائرة أم البواقي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد رابح شادي بصفته رئيسا لدائرة بريكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد بوسنسله بصفته رئيسا لدائرة بوججار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته رئيسا لدائرة بوشقوف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر بوسيف، بصفته رئيسا لدائرة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد حملات بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة توقرت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد على أمالو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد قادة بن دوان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد الزبير شماس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 كتالي : «يعين السيد محمد شاقور متصرفا متمرنا ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1978».

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مهدي مناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محيي الدين سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

محمد ولد الطاهر ابراهيمي بصفته رئيسا لدائرة
العوينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
عبد اللطيف بسايح بصفته رئيسا لدائرة غرداية،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
محمد بوزيان بصفته رئيسا لدائرة قصر الشلالة.

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31
ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين
للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية
بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
الطاهر سكران، بصفته مديرا للشؤون العامة
والتنظيم والادارة المحلية بولاية البليدة،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
بلقاسم بوطيبة بصفته مديرا للشؤون العامة
والتنظيم والادارة المحلية بولاية عنابة،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
حمودي بوقرة، بصفته مديرا للشؤون العامة
والتنظيم والادارة المحلية بولاية ورقلة، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
بوعلام زقاي بصفته رئيسا لدائرة تيسمسيلت،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
الطاهر خرسى، بصفته رئيسا لدائرة تيغنيف،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
مصطفى بن أحمد، بصفته رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
سى محمد عرباجى، بصفته رئيسا لدائرة ذراع
الميزان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
احمد بوطرفى بصفته رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
وعلى آيت أحمد، بصفته رئيسا لدائرة العزازقة،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد
عثمان العلمي، بصفته رئيسا لدائرة العطاف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
محمد بن ادريس رئيسا لدائرة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
الطاهر سكران رئيسا لدائرة تغنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
محمد عزوني رئيسا لدائرة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
الصادق قمارى رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
عبد الله العلوى رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
محمد ابراهيمى رئيسا لدائرة الحساسنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
حسين بن عودان رئيسا لدائرة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
ميلود بن تواتى رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
أحمد بادريسي رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
سيد أحمد ياسف رئيسا لدائرة العزازقة.

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول
يناير سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
عبد المجيد بوضياف، رئيسا لدائرة الاخضرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
مسعود غيموز رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايرائن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
ابراهيم بن قايو رئيسا لدائرة أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
يوسف بسليمان رئيسا لدائرة البرواقية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
حمودى بوقرة رئيسا لدائرة بريكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
محمد ادريسي، رئيسا لدائرة بئر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
ميلود خمان رئيسا لدائرة بو حجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
ابراهيم لمهل رئيسا لدائرة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد
بلقاسم بوطيبة رئيسا لدائرة تبسة.

– وبناء على الدستور ولا سيما المادة III – IO منه،

– وبمقتضى الامر رقم 77 – 9 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة I3 منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، لا سيما المادتان 7 و 17 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة I7 من المرسوم رقم 77 – 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 المشار اليه اعلاه، كما يلي :

«المادة I7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة اعلاه بثمانين (80) نقطة لرئيس مصلحة، و 80 نقطة لرئيس مكتب، و 50 نقطة للمحقق قنصلي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 – 08 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تميم المرسوم رقم 77 – 104 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد جلول بدوى رئيسا لدائرة العطف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد مصطفى شول رئيسا لدائرة العوينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد مصطفى حامد عبد الوهاب رئيسا لدائرة غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد بورنان رئيسا لدائرة غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد حسين رضوان رئيسا لدائرة قصر الشلالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد ناصر سدر اوى رئيسا لدائرة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد الحبيب بن على رئيسا لدائرة المحمدية.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 81 – 07 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 17 من المرسوم رقم 77 – 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*
 حرن بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981*
 الشاذلى بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 291 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981*
 ان رئيس الجمهورية،
 - بناء على تقرير وزير المالية،
 وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
 وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،
 يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ الملحق بهذا المرسوم*
 المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*
 حرن بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980*
 الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،
 - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
 - وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، لاسيما المادتان 64 و 66 منه،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - IO4 المؤرخ فى II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 المتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التى يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم ،
 يرسم ما يلى :
 المادة الاولى : تضاف الى المرسوم رقم 77 - IO4 المؤرخ فى II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، مادة تحمل رقم IO مكرر، تصاغ على النحو التالى :
 «المادة IO مكرر : اذا لم يتم نقل الاثاث ، يمنح الموظف الدبلوماسى والقنصلى، تعويضا مطابقا لمصاريف عشرين يوم اقامة»*
 الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1981
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 27.421.200 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 01 - 3I |
| 5.937.000 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 3I |
| 438.000 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 03 - 3I |
| 268.470.000 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 11 - 3I |
| 52.646.000 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 3I |
| 4.176.000 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 13 - 3I |
| 6.000.000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاجور الرئيسية | 21 - 3I |
| 1.051.000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - التعويضات والمنح المختلفة | 22 - 3I |
| 1.210.000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 23 - 3I |
| 417.600.000 | الامن الوطني - الاجور الرئيسية | 31 - 3I |
| 231.360.000 | الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة | 32 - 3I |
| 10.560.000 | الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 33 - 3I |
| 48.000 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 90 - 3I |
| | مؤسسات التكوين غير المسقلة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 91 - 3I |
| للبيان | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 92 - 3I |
| 1.000.000 | | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | الغناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 384.000 | الامن الوطنى - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 93 - 31 |
| | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| للبيان | | |
| 1.028.301.200 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثانى | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 19.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 900.000 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| | مؤسسات التكوين غير المستقلة - ريع حوادث العمل | 21 - 32 |
| 19.000 | الامن الوطنى - ريع حوادث العمل | 31 - 32 |
| 480.000 | | |
| 1.418.000 | مجموع القسم الثانى | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 1.867.300 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 110.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 1.141.700 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى | 03 - 33 |
| 384.000 | الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 28.800.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 538.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 11.153.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعى | 13 - 33 |
| | مديريات الولايات - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 480.000 | | |
| 305.000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - المنح العائلية | 21 - 33 |
| 9.000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - المنح الاختيارية | 22 - 33 |
| 228.000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - الضمان الاجتماعى | 23 - 33 |
| | مؤسسات التكوين غير المستقلة - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية | 24 - 33 |
| 14.000 | | |
| 43.104.000 | الامن الوطنى - المنح العائلية | 31 - 33 |
| 403.000 | الامن الوطنى - المنح الاختيارية | 32 - 33 |
| 14.976.000 | الامن الوطنى - الضمان الاجتماعى | 33 - 33 |
| 480.000 | الامن الوطنى - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية | 34 - 33 |
| 103.993.000 | مجموع القسم الثالث | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 3 360 000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 1 150 000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 4 099 200 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 4 910 700 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 8 484 000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 653 000 | الادارة المركزية - الاطعام | 06 - 34 |
| 7 392 000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 3 062 000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 7 431 000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 5 568 000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 710 000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 3 879 000 | مديريات الولايات - الاطعام | 16 - 34 |
| 197 000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - تسديد النفقات | 21 - 34 |
| 960 000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - الادوات والاثاث | 22 - 34 |
| 466 000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - اللوازم | 23 - 34 |
| | مؤسسات التكوين غير المستقلة - التكاليف | 24 - 34 |
| 523 000 | الاجتماعية | |
| 38 000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - الالبسة | 25 - 34 |
| 1 354 000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاطعام | 26 - 34 |
| 7 680 000 | الامن الوطني - تسديد النفقات | 31 - 34 |
| 34 000 000 | الامن الوطني - الادوات والاثاث | 32 - 34 |
| 6 100 000 | الامن الوطني - اللوازم | 33 - 34 |
| 3 800 000 | الامن الوطني - التكاليف الملحقة | 34 - 34 |
| 40 000 000 | الامن الوطني - الالبسة | 35 - 34 |
| 19 000 000 | الامن الوطني - الاغذية | 36 - 34 |
| | الامن الوطني - شراء العتاد التقني وصيانتها | 37 - 34 |
| 11 200 000 | واتاوى مصدحة المواصلات اللاسلكية | |
| 3 120 000 | المصالح التقنية المركزية | 42 - 34 |
| 2 344 000 | المصالح التقنية غير المركزية | 52 - 34 |
| 96 000 | مؤسسات التكوين غير المستقلة - حظيرة السيارات | 70 - 34 |
| 44 000 000 | الامن الوطني - حظيرة السيارات | 80 - 34 |
| 2 909 000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|--------------------|
| 11.731.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 10.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 672.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 1.700.000 | الامن الوطنى - الايجار | 94 - 34 |
| 1.768.000 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 244.366.900 | مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 672.900 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 5.184.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها مؤسسات التكوين غير المستقلة - صيانة المباني واصلاحها | 11 - 35 21 - 35 |
| 240.000 | الامن الوطنى - صيانة المباني واصلاحها | 31 - 35 |
| 19.000.000 | مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التسيير | |
| 25.096.900 | اعانة لتسيير المدرسة العليا للطارات | 01 - 36 |
| البيان | اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة | 02 - 36 |
| 22.000.000 | اعانة لتسيير مراكز التكوين الادارى | 03 - 36 |
| 178.000.000 | مجموع القسم السادس القسم السابع مصاريف مختلفة | |
| 200.000.000 | الادارة المركزية - المصاريف المختلفة | 01 - 37 |
| 480.000 | مديريات الولايات - المصاريف المختلفة | 11 - 37 |
| 893.000 | مصاريف الانتخابات | 12 - 37 |
| 175.000 | مصاريف تنظيم العشابة | 13 - 37 |
| 1.049.000 | مصاريف الحالة المدنية | 14 - 37 |
| 11.520.000 | الامن الوطنى - المصاريف المختلفة | 31 - 37 |
| 4.840.000 | مجموع القسم السابع | |
| 18.957.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 1.0622.133.000 | | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني النشاط الدولي | |
| 700.000 | التعاون الدولي | 01 - 42 |
| 700.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| | الادارة المركزية - المنح والاجور والتعويضات المقدمة للمتمرنين | 01 - 43 |
| البيان | الامن الوطني - المنح والاجور والتعويضات المقدمة للمتمرنين | 02 - 43 |
| 576.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 576.000 | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| | النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني | 01 - 46 |
| البيان | اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية | 02 - 46 |
| | مساعدة للسكان بتوزيع المواد الغذائية الضرورية والالبسة | 03 - 46 |
| 9.600.000 | مكافحة التسول | 04 - 46 |
| 8.160.000 | مجموع القسم السادس | |
| 18.096.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 19.372.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية | |
| 1.641.505.000 | | |

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1401 الموافق
24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يحصل على
الجنسية الجزائرية، بناء على شروط المادة 10 من
الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970
والمضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص
الآتية أسماؤهم :

- عباس بن محمد المولود في 15 غشت سنة
1952 بسيدي بلعباس وولده القاصران : سعاد
بنت عباس المولودة في 15 يونيو سنة 1976 بطابية،
بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وامين ولد
عباس المولود في 6 مايو سنة 1977 بطابية، بلدية
بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن
فصاعدا : ابن مهدي عباس، ابن مهدي سعاد، ابن
مهدي أمين.

- عباسية بنت ادريس، زوجة مقدم أحمد
المولودة في 20 يونيو سنة 1937 بسيدي بلعباس،
وتدعى من الآن فصاعدا : حماني عباسية.

- عبد القادر ولد بوزيان المولود في 23
أكتوبر سنة 1950 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،
وولده القاصر : هشام ولد عبد القادر المولود
في 8 يونيو سنة 1974 في عين تموشنت، ويدعيان
من الآن فصاعدا : صالحى عبد القادر، صالحى
هشام.

- عبد القادر بن سى حمو المولود في سنة
1931 في بنى سيدل، اقليم الناظور (المغرب)،
وأولاده القصر : البشير بن عبد القادر المولود في
2 يوليو سنة 1963 بوهران، كريمة بنت عبد القادر
المولودة في 28 نوفمبر سنة 1965 بوهران، نصر
الدين بن عبد القادر المولود في 25 ديسمبر سنة

1971 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا :
منصوري عبد القادر، منصوري البشير، منصوري
نصر الدين.

- عبد الوهاب بن محمد المولود في 18 غشت
سنة 1950 بتبسة، ويدعى من الآن فصاعدا : يونس
عبد الوهاب.

- أحمد بن ادريس المولود سنة 1934 بتفرسيت،
اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حسين
أحمد بن ادريس المولود في 16 يونيو سنة 1962
بدوادة (البلدية)، أحمد بن ادريس نورة المولودة
في 14 ديسمبر سنة 1963 بالقلعة (البلدية)، أحمد
بن ادريس محمد المولود في 13 يناير سنة 1966
بدوادة، ادريس سامية المولودة في 13 يناير سنة
1968 بدواودة، ادريس بشيرة المولودة في 25 فبراير
سنة 1970 بدواودة، أحمد بن ادريس وافية المولودة
في 12 مارس سنة 1973 بدواودة، فتيحة بنت أحمد
المولودة في 7 يناير سنة 1975 بدواودة، أحمد بن
ادريس سعاد المولودة في 30 أكتوبر سنة 1977
بدوادة (البلدية)، ويدعون من الآن فصاعدا :
ابن ادريس أحمد، ابن ادريس حسين، ابن ادريس
نورة، ابن ادريس محمد، ابن ادريس سامية، ابن
ادريس بشيرة، ابن ادريس وافية، ابن ادريس
فتيحة، ابن ادريس سعاد.

- عائشة بنت مبارك المولودة في 6 نوفمبر سنة
1944 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : ايزين
عائشة.

- علي بن العربي المولود في 31 أكتوبر سنة
1943 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر : هواري
بن علي المولود في 29 سبتمبر سنة 1976 بوهران،
قادة بن علي المولود في 21 أكتوبر سنة 1977 بوهران،
فريدة بنت علي المولودة في 23 فبراير سنة 1979
بوهران، خضرة بنت علي المولودة في 21 يناير سنة
1980 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي
علي، بلعربي هواري، بلعربي قادة، بلعربي فريدة،
بلعربي خضرة.

— ابن الحاج عائشة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1954 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) *

— بولفت بوشة المولود سنة 1912 بصنهاجة، اقليم تازة (المغرب) *

— ابراهيم خديجة، زوجة باعمرو محمد المولودة في 24 أبريل سنة 1933 بالقبة (الجزائر) * 1931 في بشار *

— بريك مامة، زوجة بلالي مبارك المولودة سنة

— شرني الزعرة، زوجة بن سيدهم ميروك المولودة في 12 يوليو سنة 1924 في تيجروين ولاية الكاف (تونس) *

— كلاري مسعودة، زوجة بلحاج أحمد المولودة سنة 1910 ببيرج بوغرييج (سطيف) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن زيد مسعودة *

— كورلان حيلمة بريتا، زوجة العرفاوي عمر المولودة في 22 نوفمبر سنة 1940 بشوانت جمهورية المانيا الفيديريالية *

— دراق عائشة، زوجة كحلي محمد المولودة سنة 1940 بمديونة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: دراق عائشة *

— دقاق نصر الدين المولود في 31 يوليو سنة 1955 بتلمسان *

— دقاق سعدي المولودة في 5 يناير سنة 1950 بتلمسان *

— ديونقثي شاب، أرملة عمر نوري عبد القادر المولودة في 22 ديسمبر سنة 1943 بطانق نات، ولاية هاشان بنه (فيتنام) *

— الحسين بن الهاشمي المولود في 21 يونيو سنة 1958 بتيسمسيلت (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا: نعيم الحسين *

— هلال بن ميمون المولود في 10 يونيو سنة 1946 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسي هلال *

— أمال عبد العزيز المولود في 15 مارس سنة 1942 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر: أمال عبد الصداق المولود في 18 فبراير سنة 1967 بالعفرون (البلدية)، أمال أمينة المولودة في 12 غشت سنة 1972 بالبلدية، أمال فتح النور المولودة في 12 مارس سنة 1974 بالبلدية، أمال محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1978 في البلدية *

— عمرو بن علي المولود سنة 1910 بأحفيسر، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بزغود عمرو *

— عمر بن سالم المولود في 14 نوفمبر سنة 1957 في بودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: سلطاني عمر *

— بغداد ولد مسعود المولود في 7 يونيو سنة 1949 بعين تدلس (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: مسعود بغداد *

— بلعادل بن خدة المولود سنة 1943 بأهل النجاد، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: بوشارب نصيرة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1965 بوادي تاويريرة (تلاغ)، بوشارب محمد المولود في 16 غشت سنة 1967 بوادي تاويريرة (تلاغ)، بوشارب عمر المولود في 16 غشت سنة 1969 بتلاغ (سيدي بلعباس)، بوشارب موفق المولود في 14 سبتمبر سنة 1971 برجم دموش بلدية رأس الماء (تلاغ)، بوشارب فاطمة المولودة في 2 يونيو سنة 1973 برجم دموش بلدية رأس الماء (تلاغ)، بوشارب أحمد المولود في 6 مارس سنة 1975 بتلاغ، بوشارب ميلود المولود في 3 مارس سنة 1977 بتلاغ (سيدي بلعباس)، ويدعى المسمى بلعادل بن خدة من الآن فصاعدا: بوشارب بكاي *

- فاسى زبيدة، أرملة الخديري الحاج،
المولودة فى 14 مارس سنة 1936 بتبسة، وابنتها
القاصرة : الخديري كريمة المولودة فى 18 يونيو
سنة 1968 فى بوفاريك (البلدية) •
- فاطمة بنت عبد الله، زوجة حسان بن محمد
المولودة فى 7 أكتوبر سنة 1953 بالمرسى الكبير
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله
فاطمة •
- فاطمة بنت شايب المولودة فى 2 فبراير سنة
1958 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن هادى
فاطمة •
- فاطمة بنت العربي المولودة فى 9 مايو سنة
1958 فى برج البحرى (الجزائر)، وتدعى من الآن
فصاعدا : العربي فاطمة •
- فاطمة بنت حمو، زوجة بنونة محمد المولودة
فى 19 يوليو سنة 1943 بالقصر، بلدية زهانة
(معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو
فاطمة •
- فاطمة بنت محمد، زوجة بسباسى محمد،
المولودة سنة 1919 بعمومة، اقليم تازة (المغرب)،
وتدعى من الآن فصاعدا : عامر فاطمة •
- فاطمة بنت محمد المولودة فى 9 غشت سنة
1960 فى برج الكيفان (الجزائر)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بوزيان فاطمة •
- فاطمة بنت محمد، زوجة غالم بوعزة
المولودة فى 21 أبريل سنة 1948 بعين الاربعاء
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على
فاطمة •
- فوزير لبنى المولودة فى 14 يونيو سنة 1959
بمكناس (المغرب) •
- حليلة بنت العربي المولودة فى 18 أبريل
سنة 1959 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن
فصاعدا : العربي حليلة •
- حليلة بنت الحاج محمد، أرملة العرساوى
محمد المولودة فى 10 يونيو سنة 1909 بتلمسان،
وتدعى من الآن فصاعدا : حسناوى حليلة •
- حسناوى فاطمة، أرملة غارى على، المولودة
فى 27 سبتمبر سنة 1906 بتلمسان •
- حسناوى حورية، أرملة ابن حمو محمد
المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1914 بتلمسان •
- حسناوى قويدر المولود فى 19 غشت سنة
1912 بتلمسان •
- حسان بن محمد المولود فى 15 مايو سنة
1957 فى بشار، ويدعى من الآن فصاعدا :
ابن ابراهيم حسان •
- اينال عبد الباسة المولودة فى 6 سبتمبر سنة
1956 فى بوزريعة (الجزائر) •
- اينال شهيرة المولودة فى أول يونيو سنة 1959
فى بوزريعة (الجزائر) •
- اينال فوزية المولودة فى 15 يونيو سنة 1961
فى بوزريعة (الجزائر) •
- خيرة بنت علال، أرملة شعبان عبد القادر
المولودة فى 26 ديسمبر سنة 1931 فى بوخنيفيس
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : شعبان
خيرة •
- خيرة بنت محمد، زوجة بلقاسم عبد القادر
المولودة فى 19 أكتوبر سنة 1949 بوهران، وتدعى
من الآن فصاعدا : بلقناديل خيرة •
- خليفة بن محمد المولود فى 8 نوفمبر سنة
1953 بكريدر، بلدية سيدي أحمد (سعيدة)، ويدعى
من الآن فصاعدا : مباركى خليفة •
- قوبة أحمد المولود فى 23 مارس سنة 1895
بخميس الخشنة (البلدية) •
- الهوارية بنت سعيد المولودة فى 21 أكتوبر
سنة 1959 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، وتدعى
من الآن فصاعدا : ابن عمرو الهوارية •

— محمد بن الحسين المولود في 6 مارس سنة 1942 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : سحنون محمد *

— محمد بن محمد المولود سنة 1932 في بني زيان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ربيعة بنت محمد المولودة في أول غشت سنة 1963 في برج الكيفان (الجزائر)، مينة بنت محمد المولودة في 9 يناير سنة 1965 في برج الكيفان، حسين بن محمد المولود في 15 أبريل سنة 1969 في برج الكيفان، نصيرة بنت محمد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1971 في برج الكيفان، المجيد بن محمد المولود في 24 غشت سنة 1973 في برج الكيفان، عبد الكريم بن محمد المولود في 19 يوليو سنة 1976 في برج الكيفان (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوزيان محمد، بوزيان ربيعة، بوزيان مينة، بوزيان حسين، بوزيان نصيرة، بوزيان المجيد، بوزيان عبد الكريم *

— مولاي نصر الدين المولود في 11 مايو سنة 1956 بوهران *

— مولود بن محمد المولود في 15 يناير سنة 1953 بالرغاية (الجزائر)، وأولاده القصر : مريم بنت مولود المولودة في 11 أبريل سنة 1975 بالرغاية (الجزائر)؛ آسيا بنت مولود المولودة في 18 يونيو سنة 1977 بالرغاية، محمد بن مولود المولود في أول يونيو سنة 1978 بالثنية، فاطمة بنت مولود المولودة في 25 ديسمبر سنة 1975 في بودواو (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي مولود، ابن علي مريم، ابن علي آسيا، ابن علي محمد، ابن علي فاطمة *

— موسى بن محمد المولود في 18 مايو سنة 1953 بعين الأربعاء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي موسى *

— عمر بن محمد المولود سنة 1928 في بني أوليشك، إقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عمر فتيحة المولودة في 9 أبريل سنة 1963 بسيدي

— لسرون نيكول جنين، زوجة العلمي محمد كمال، المولودة في 23 مايو سنة 1943 بسانوه، ولاية فلدوار (فرنسا) *

— محياوى أحمد المولود في 22 أكتوبر سنة 1948 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس) *

— محمودى حسين المولود سنة 1955 في بوفاريك (البليدة) *

— مروك فاطمة الزهراء، أرملة عبد الرحمن بن حمود، المولودة في 4 أبريل سنة 1937 بحجوط (البليدة) *

— مروك نور الدين المولود في 25 سبتمبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الملك نور الدين *

— مصران عبد الغنى المولود سنة 1942 بسافي (المغرب)، وأولاده القصر : مصران نادية المولودة في 6 غشت سنة 1974 بأرزيو، وهران، مصران عبد الرحيم المولود في 6 ديسمبر سنة 1975 بأرزيو، وهران، مصران فاطمة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1976 بأرزيو، وهران *

— مهاجية بنت مبارك المولودة في 27 سبتمبر سنة 1952 بالقصر، بلدية زهانة (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ازين مهاجية *

— محمد بن علوش المولود في 24 سبتمبر سنة 1944 بالعلايمية، بلدية زهانة (معسكر) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1972 بأرزيو (وهران)، سيد أحمد بن محمد المولود في 28 مايو سنة 1974 بأرزيو، وهيبة بنت محمد المولودة في 24 سبتمبر سنة 1977 بأرزيو، ياقوت بنت محمد المولودة في 6 أكتوبر سنة 1979 بأرزيو (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : علوش محمد، علوش فاطمة، علوش سيد أحمد، علوش وهيبة، علوش ياقوت *

— محمد فاطمة المولودة في 18 يناير سنة 1961 بعينازان (مستغانم) *

أكتوبر سنة 1969 بوهرا، رامي خيرة المولودة في
11 غشت سنة 1971 بوهرا.

— سعيد بن علي المولود في 10 يناير سنة
1950 ببو بليليس (وهرا)، ويدعى من الآن
فصاعدا : صالحى المسعيد.

— سعيد ولد سعيد المولود في 3 يناير سنة
1956 بعين لاربعاء (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ابن عمرو سعيد.

— سيدي محمد ولد عبد القادر المولود في 13
أكتوبر سنة 1958 بتلمسان، ويدعى من الآن
فصاعدا : بلهادى سيدي محمد.

— سي محمد بن مولاي الكبير المولود في 17
يونيو سنة 1940 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن
فصاعدا : شقرى محمد.

— سليمان بن قدور المولود في 26 أكتوبر سنة
1954 في بوتليليس (وهرا)، ويدعى من الآن
فصاعدا : أوروى سليمان.

— تياحى عبد الرزاق المولود في 31 يناير سنة
1957 بتونس (الجمهورية التونسية).

— وهدان حسنى محمد المولود في 4 فبراير
سنة 1939 بالمنوفية (جمهورية مصر العربية)،
وأولاده القصر : وهدان وليد المولود في 18 أكتوبر
سنة 1976 بالجزائر، وهدان ريم المولودة في 7
مارس سنة 1978 بالحمادية (الجزائر)، وهدان
غنية المولودة في 28 يناير سنة 1980 بالحمادية
(الجزائر).

— يمينة بنت عبد الله، أرملة عمورى محمد
المولودة في 28 مارس سنة 1912 بالفزوات (تلمسان)
وتدعى من الآن فصاعدا : جدار يمينة.

— يمينة بنت محمد المولودة سنة 1956 بسدى
عبدلى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بلبشير يمينة.

على بن يوب (سيدي بلعباس)، ابن يوب بن عمر
المولود في 17 أكتوبر سنة 1965 بسيدي علي بن يوب،
محمد بن عمر المولود في 22 ديسمبر سنة 1970
بسيدي علي بن يوب، عمر عبد القادر المولود في 17
مارس سنة 1973 بسيدي علي بن يوب، عمر عباسية
المولودة في 19 أبريل سنة 1976 بسيدي بلعباس،
نعيمة بنت عمر المولودة في 23 يناير سنة 1979
بسيدي بلعباس، أمال بنت عمر المولودة في 23
يناير سنة 1979 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن
فصاعدا : خذير عمر، خذير فتيحة، خذير بن يوب،
خذير محمد، خذير عبد القادر، خذير عباسية،
خذير نعيمة، خذير أمال.

— رقية بنت صالح، زوجة سلامة بوحجر
المولودة سنة 1937 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)،
وتدعى من الآن فصاعدا : سلامة رقية.

— رابح بن محمد المولود في أول فبراير سنة
1956 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ابن علي رابح.

— رحمة بنت محمد، زوجة قلعي بوسيف
المولودة في 19 سبتمبر سنة 1941 ببني صاف
(تلمسان)، وابنتها القاصرة : قلعي الهوارية
المولودة في 22 ديسمبر سنة 1967 بوهرا، وتدعى
المسماة رحمة بنت محمد من الآن فصاعدا : زناسنى
رحمة.

— روزولوفة اليكسندرة، زوجة مدرار حسن
المولودة في أول أكتوبر سنة 1945 في براغ
(تشيكوسلوفاكيا)، وتدعى من الآن فصاعدا :
روزولوفة ليندة.

— رامي الحسين المولود سنة 1935 في بني
شيكرا، إقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر :
رامي محمد المولود في 16 فبراير سنة 1964 بوجدة
(المغرب)، رامي عيسى المولود في 4 مايو سنة 1966
بوهرا، رامي عز الدين المولود في 31 مارس سنة
1968 بوهرا، رامي عبد القادر المولود في 22

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، لا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 9 و 13 و 14 و 15 و 16 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 : من المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه، كمايلى :

«المادة 2 : ان الكشوف التقديرية للاستيراد، والموضوعة وفقا لشكل نموذجي، يجب أن تحال الى كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية قبل 15 سبتمبر من كل سنة».

المادة 2 : تعدل المادة 3 : من المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه، كمايلى :

«المادة 3 : تحقق اللجنة الوزارية المشتركة لبرامج الاستيراد والتصدير، فى الكشوف التقديرية ضمن اطار الاعداد للبرنامج العام للاستيراد الذى يرفع الى الحكومة للمصادقة عليه بواسطة كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ابان دراسة المحطط السنوي».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه، كمايلى :

«المادة 4 : تمنح الرخص الاجمالية للاستيراد تطبيقا للبرنامج العام للاستيراد، الى كل

— يامنة بنت ميمون، زوجة بن يوب عمر المولودة سنة 1942 بالحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني يامنة .

— الزهرة بنت محجوب، زوجة محمد بن علوش المولودة فى 11 يناير سنة 1952 فى بطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب الزهرة .

— زمبراكجي لميس، زوجة ولد الشيخ محمد الشاذلى المولودة فى 16 ابريل سنة 1942 فى بيروت (لبنان) .

— زلاسى سنية، أرملة عرباوى بن عيسى المولودة فى 3 يونيو سنة 1923 بتيارت .

— زناسنى بومدين المولود فى 16 ديسمبر سنة 1946 فى ابن سكران (تلمسان)، وابنه القاصر: زناسنى بوعلام المولود فى 10 غشت سنة 1976، فى بنى صاف (تلمسان) .

— رقية بنت ابن ناصر المولودة سنة 1919 بآيت سعيد أوعيشور، اقليم بنى ملال (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مكى رقية .

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 81 — 09 مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III — 10

منه .

شكلها وتعاقبها الزمني بمقرر يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية. ويمكن أن يطلب كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة في كل حين معلومات تكميلية».

المادة 7 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 15 : ان التسيير المالي للرخص الاجمالية للاستيراد، يقوم به مصرف كل مؤسسة فيما يخص الاستيراد الذي تقوم به هذه الاخيرة».

ويتعين على المصرف أن يبلغ وزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) شهريا كشفا بعمليات الاستيراد المنجزة أو التي ستنجزها كل مؤسسة مستفيدة من رخصة استيراد، وذلك بموجب وثائق، يحدد شكلها بمقرر مشترك يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير المالية».

ويجوز لكاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة، أن يطلبها في كل حين، معلومات تكميلية».

كما يتعين على ادارة الجمارك أن تبلغ بصفة دورية وعن طريق المكتب الجمركي، نسخة من الوثائق الجمركية التي تؤكد انجاز عمليات الاستيراد الداخلة في اطار الرخص الاجمالية للاستيراد».

المادة 8 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 16 : يضع كاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل ثلاثة أشهر، تقريرا يتعلق بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد».

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981».

الشاذلي بن جديد

المؤسسات المستفيدة، وذلك بموجب مقرر يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية».

المادة 4 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 9 : يحدد كاتب الدولة للتجارة الخارجية، عند الاقتضاء، مدة صلاحية التأشيرة والاجل الذي تمنح خلاله، والوثيقة الواجب وضعها لهذا الغرض».

المادة 5 : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 13 : تترتب مسؤولية المؤسسات الاشتراكية المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستيراد بالنسبة لتنفيذ برنامجها الخاص بالاستيراد، وذلك في الاحوال التالية على وجه الخصوص :

1 - حالة تجاوز أو تبادل غير مرخص به للاعتمادات خلال انجاز برنامج الاستيراد ،

2 - الاضطراب في اثمان المنتجات وتوزيعها ،

3 - تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كافية لوزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) في اطار مراقبة تنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد».

المادة 6 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 14 يتعين على المؤسسات الحاصلة على الرخص الاجمالية للاستيراد، أن تزود وزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) بكشف عن عملياتها المنجزة، وذلك بموجب وثائق يحدد

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — I4 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — I75 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1981، بمبلغ خمسة وخمسين مليارا وسبعمائة وعشرة ملايين دينار (55.710.000.000 دج) .

المادة 2 : تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتصفيات المالية بعنوان البرامج العامة للاستيراد .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 10 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على التقرير المشترك بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III — IO

منه .

— وبمقتضى الامر رقم 74 — I2 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 7 منه،